الأمم المتحدة
A/RES/66/115

Distr.: General
24 February 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/66/L.24* و *Add.1*)]

٦٦/١١٥ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٣٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٠٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٩٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة ما يتعلق منها بالصحة العالمية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف ٤ و ٥ و ٦، على النحو المعرب عنه في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[(١)]، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل[(٢)]،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية

---

(١) انظر القرار ٦٥/١.

(٢) متاح على:
.www.who.int/topics/millennium_development_goals/accountability_commission/ar/index.html

الرجاء إعادة الاستعمال

والإيدز[٣] الذي صدر عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ تعيد تأكيد الإرادة السياسية لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه تنفيذا فعالا،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان السياسي للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ تعيد تأكيد الإرادة السياسية للوفاء بالالتزامات الواردة فيه تنفيذا فعالا،

وإذ ترحب كذلك بإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحق في أن يتمتع كل فرد بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، ما زال هدفا بعيد المنال بالنسبة إلى ملايين الأشخاص في العالم، بل إن إمكانية تحقيقه في كثير من الحالات، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر، تتضاءل،

وإذ تسلم بأن عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية يمكن أن يتزايد في أوقات الأزمة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للحفاظ على الرعاية الصحية العامة ومواصلة توفير الرعاية الصحية الأولية خلال تلك الأوقات،

وإذ تسلم أيضا بأن تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المؤاتية هو أساسا مسألة من مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية، وأن معظم عوامل الخطر المتصلة بأمراض السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ووفيات الأمهات والأطفال الرضع وبالأمراض غير المعدية لها صلة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تقر بأن عدم تكافؤ الخدمات الصحية ينشأ عن المحددات الاجتماعية للصحة، أي الظروف الاجتماعية التي يولد فيها الناس وينشأون ويعيشون ويعملون ويتقدمون في السن، وأن هذه المحددات تشمل التجارب المكتسبة في السنوات الأولى من حياتهم والتعليم

---

(٣) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(٤) القرار ٦٦/٢، المرفق.

والحالة الاقتصادية والعمالة والعمل اللائق والسكن والبيئة وفعالية نظم الوقاية من الأمراض ومعالجتها،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الطويلة المدى التي تترتب على التعرض للإشعاع النووي في صحة السكان المتضررين، وضرورة أن يكون المجتمع الدولي أكثر استعدادا لمواجهة ذلك بشكل جماعي، بسبل منها التنفيذ التام للوائح الصحية الدولية[٥]،

وإذ تشير إلى ما ورد في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ[٦] من أنه من المتوقع أن يؤثر التعرض لتغير المناخ في الحالة الصحية لملايين الأشخاص، ولا سيما الأشخاص الذين تنقصهم القدرة على التكيف،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وإسهام إعلان أوسلو الوزاري[٧] الذي أعيد تأكيده بإجراءات والتزامات جديدة بموجب الإعلان الوزاري الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٨]،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ القرار ٦٤-٥ المتعلق بالتأهب لمواجهة الانفلوانزا الوبائية: تبادل فيروسات الإنفلوانزا والحصول على اللقاحات والفوائد الأخرى[٩]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام[١٠] التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبما جاء فيه من توصيات عن زيادة تنسيق الحوكمة واتساقها وفعاليتها من أجل النهوض بالصحة العالمية والتصدي للمحددات الاجتماعية للصحة الواردة فيه؛

٢ - **تدعو** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة هامة شاملة من مسائل السياسة العامة في البرامج الدولية؛

---

(٥) متاحة على: www.who.int/ihr/ar/.

(٦) متاح على: www.ipcc.ch/publications_and_data/ar4/syr/ar/contents.html.

(٧) A/63/591، المرفق.

(٨) انظر A/65/538.

(٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، جنيف، ١٦-٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA64/2011/REC/1).

(١٠) A/66/497.

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في العلاقة الوثيقة بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية، والإقرار بأن التحديات المتعلقة بالصحة العالمية تتطلب بذل الجهود على نحو متضافر ومتواصل من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لوضع سياسات عالمية تدعم الصحة العالمية؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات مع أخذ المحددات الاجتماعية للصحة في الحسبان، بهدف الحد من عدم تكافؤ الخدمات الصحية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد الضرورة الملحة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية للصحة لإعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وللإقرار بأهمية تمكين الجميع من الاستفادة من النظم الصحية الوطنية، ولا سيما عن طريق الاستعانة بآليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك وضع الحد الأدنى للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني، من أجل تمكين الجميع، وبخاصة قطاعات السكان الأشد عوزا، من الاستفادة من الخدمات الصحية؛

٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ التام للوائح الصحية الدولية[٥] كجزء من التدابير الطارئة لمواجهة المسائل المتصلة بالصحة والبيئة؛

الصحة والبيئة

٦ - **تعيد تأكيد** أن البشر هم محور الاهتمام فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وأن من حقهم أن يعيشوا حياة صحية منتجة في وئام مع الطبيعة؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية في مواجهة التحديات المتعلقة بالصحة العالمية في بيئة متغيرة وتسليط الضوء بقدر أكبر على المسائل الصحية في مختلف المحافل الدولية والدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١١] وما تنص عليه من أهداف ومبادئ، والالتزام بتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام فعال مطرد، وصولا إلى تحقيق هدفها النهائي؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في مجال التصدي للمحددات الاجتماعية للتعرض للمخاطر البيئية ولآثارها الآنية والمتوقعة في الصحة، حسب الاقتضاء؛

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٠ - **تدعو** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل المتصلة بالصحة في الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالبيئة وللمسائل المتصلة بالبيئة في القرارات المتعلقة بالصحة، وتهيب بالمجتمع الدولي التسليم بالصلة المباشرة بين الصحة والبيئة؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تشجع في جميع المستويات إدراج الشواغل المتعلقة بالصحة، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعنى بالقضاء على الفقر وبالتنمية المستدامة؛

١٢ - **تشجع** وضع سياسات تشمل قطاعات متعددة تهدف إلى الحد ليس فحسب من الأثر السلبي للأنشطة البشرية والتدهور البيئي، بل أيضا من الآثار الآنية والمتوقعة لتغير المناخ في الصحة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تربط بين الصحة والبيئة في خططها الإنمائية الوطنية، وأن تعمل، عن طريق التثقيف والتدريب في جميع المستويات، على تطوير قدراتها الوطنية بما يساعد على نحو أفضل في الوقاية من الأمراض ذات الصلة بالبيئة؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أن وضع سياسات لحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي يعود بالنفع على الصحة؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة تدعيم البحوث المتعلقة بعوامل الخطر البيئي على الصحة ومحدداتها الاجتماعية؛

١٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة تعزيز آليات الرصد الوطنية لقياس آثار البيئة في الصحة وتحديد المخاطر الناشئة وتقييم التقدم المحرز وتعزيز الآليات الوطنية لتقييم المخاطر والإنذار المبكر للتعرف على أوجه الضعف في مجال الصحة بسبب التدهور البيئي وتقييمها ومعالجتها؛

١٧ - **تدعو** إلى زيادة التعاون والمساعدة على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بسبل منها تعبئة الموارد ونقل المعارف والتكنولوجيا والخبرة، وفق شروط متفق عليها، من أجل تحسين قدرة البلدان النامية على مواجهة المخاطر، بطرق منها استحداث الهياكل الأساسية والقدرات العلمية والتكنولوجية والفنية والمؤسسية اللازمة لتحديد المخاطر الطبيعية والبيئية وأوجه الضعف وآثار الكوارث ورصدها وتحليلها ورسم الخرائط المتعلقة بها والتنبؤ بها، حيثما أمكن، واستدامة تلك الهياكل والقدرات؛

١٨ - **تكرر تأكيد** أهمية وضع مبادرات دولية لبناء القدرات تقيم أوجه الصلة بين الصحة والبيئة وتستثمر المعارف المكتسبة لاتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية أكثر فعالية في مجال السياسات العامة لمواجهة الأخطار البيئية التي تهدد صحة البشر؛

١٩ - **تشجع** في هذا الصدد تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل أفضل الممارسات وتزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية ومساعدتها على بناء القدرات اللازمة لتنفيذ سياساتها الوطنية؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تأخذ بعين الاعتبار ما للصحة من دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

الصحة والكوارث الطبيعية

٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** من زيادة عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية وتؤكد ضرورة تلبية احتياجاتهم الصحية؛

٢٢ - **تشدد** على ما للصحة من دور بالغ الأهمية في التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية وعلى ضرورة إدماج الاعتبارات الصحية في استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والانتعاش المستدام على نحو تام؛

٢٣ - **تسلم** بالدور الأساسي الذي تضطلع به السلطات الوطنية والمحلية في التصدي للكوارث والدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الجهة الرائدة لمجموعة الصحة العالمية في توفير المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وجهة شريكة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث فيما يخص دعم جهود الإغاثة وتحسين إجراءات التأهب للكوارث؛

٢٤ - **تسلم أيضا** بالصلة الواضحة بين مواجهة حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وتعيد تأكيد أن الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية يستوجب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الناجمة من الكوارث الطبيعية بطرائق تدعم الانتعاش والتنمية في المدى البعيد، وأنه لا بد من اعتبار التدابير التي تتخذ على أساس طارئ خطوة صوب تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٥ - **ترحب** باتخاذ جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين القرار ٦٤-١٠ المتعلق بتعزيز القدرات الوطنية في مجال مواجهة حالات الطوارئ الصحية والتصدي للكوارث وتحسين قدرة النظم الصحية على التحمل في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ والقرار ٦٤-١ المتعلق بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ والقرار ٦٤-٢٤ المتعلق بمياه الشرب والصرف الصحي والصحة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١[٩]؛

٢٦ - **تؤكد** أن تنسيق التصدي للكوارث الطبيعية بين مكتب منسق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة المعنية

والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لا يزال ضروريا من أجل زيادة فعالية التدابير الصحية المتخذة وتعزيز قدرات السلطات الصحية الوطنية والمحلية في مجال التأهب لتلك الكوارث ومواجهتها، بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية ومراعاة للدور الأساسي والقيادي الذي تضطلع به الدولة المتضررة في الشروع في تلك المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها؛

٢٧ - **تسلم** بما تضطلع به الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من دور مهم في رصد تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٢]، بما في ذلك قطاع الصحة؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز برامج مواجهة جميع المخاطر في حالات الطوارئ الصحية والتصدي لأخطار الكوارث، بما في ذلك الحد من أخطار الكوارث والتأهب لحالات الطوارئ ومواجهتها ومراقبة المياه والصرف الصحي ومكافحة الأوبئة، وإدماج تلك المسائل في الخطط الوطنية والدولية المعنية بالصحة؛

٢٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للمحددات الاجتماعية لأوجه الضعف إزاء الكوارث وآثارها الآنية والمتوقعة في الصحة؛

٣٠ - **تؤكد** أهمية تعزيز تأهب النظم الصحية لمواجهة حالات الطوارئ، بسبل منها وضع برامج تعنى بتحصين المستشفيات وتأهبها وتدريب عمال الرعاية الصحية؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تدابير التأهب للكوارث والتصدي لها من أجل تحسين قدرة تلك المجتمعات على التعافي من آثارها؛

إجراءات المتابعة

٣٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالصحة لدى وضع سياساتها الخارجية؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبمشاركة برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية وسائر المؤسسات المتعددة الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، وبتشاور مع الدول الأعضاء، بإعطاء أولوية عليا لإعداد بيانات قابلة للمقارنة موثوق بها بشأن الصلة بين الصحة والبيئة

---

(١٢) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

والصحة والكوارث الطبيعية وجمعها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا في إطار البند المعنون ''الصحة العالمية والسياسة الأجنبية''، يتناول أوجه الصلة تلك ويتضمن توصيات بشأن تحسين إجراءات التصدي للمخاطر الصحية الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

الجلسة العامة ٨٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١